

وسائل الشيعة

[57] الزبيب، وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم، وغير ذلك ؟ ! .
أقول: قوله: وغير ذلك، المراد به غير الفرض من الزكاة والكفارات، يعني: المندوب، أو
المراد به الحنطة والشعير وما تجب فيه الفطرة. [11510] 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن
علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن
زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: الزكاة على (1) تسعة أشياء: على (2) الذهب
والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك. [11511] 9 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد،
عن عمر ابن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الاموال ؟ فقال:
في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء: في (1) الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر
والزبيب، والابل والبقر والغنم السائمة - وهي: الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه
الثلاثة الاصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول
منذ يوم ينتج. [11515] 10 - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن أبي
بصير، والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه
وآله) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى _____ 8

- التهذيب 4: 2 / 1، والاستبصار 2: 1 / 2. (1 و 2) في نسخة: في (هامش المخطوط). 9 -
التهذيب 4: 2 / 2، والاستبصار 2: 2 / 2 واورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 17 من هذه
ابواب. (1) في الاستبصار: من (هامش المخطوط). 10 - التهذيب 4: 3 / 3، والاستبصار 2: 2 / 2

3. (*) _____